

تاج العروس من جواهر القاموس

عدّاه بعن لأنّ فيه معنى : اعدّوا وتبدّوا وما زائدة . قال الأزهري :
 وسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ : نَكَبَ فُلَانٌ عَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ يَنْكُوبُ نَكُوبًا : إِذَا
 عَدَلَ عَنْهُ . وَنَكَبَ عَنْ الصَّوَابِ كَذَلِكَ وَنَكَبَهُ تَنْكِيبًا : نَحَاهُ فَهُوَ إِذَا
 لَزِمَ وَمُتَّعَدٌّ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ
 عَيْدٍ " أَي : نَحَاهُ عَنَّا . وَتَنْكَبُ فُلَانٌ عَنَّا تَنْكَبُيًّا : أَي مَالَ عَنَّا .
 وَفِي الصَّحاحِ : نَكَبَهُ تَنْكِيبًا : عَدَلَ عَنْهُ وَاعْتَزَلَهُ . وَتَنْكَبُيَّةٌ : تَجَنَّبَهُ .
 وَطَرِيقُ يَنْكُوبُ : عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ . وَنَكَبَهُ الطَّرِيقَ يُنْكَبُ بِرِنْدَ صَبِ
 الطَّرِيقِ ؛ كَذَا نَكَبَ بِهِ عَنهُ تَنْكِيبًا بِمَعْنَى عَدَلَ . وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ :
 " نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ " . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ قَالَ لِيَوْحِشِي : " تَنْكَبُ عَنْ
 وَجْهِ " أَي : تَنْجَسُ أَوْ أَعْرِضُ عَنِّي . وَالنَّكَبُ بِالْفَتْحِ : الطَّرِيقُ
 وَالإِلْقَاءُ . وَبِالتَّحْرِيكِ : هُوَ الْمَيْلُ فِي الشَّيْءِ وَفِي الْمُحْكَمِ : شَيْءٌ مَيْلٌ
 فِي الشَّيْءِ وَأَنْشُدُ :

" عَنْ الْحَقِّ أَنْكَبُ فِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : وَإِنَّهُ أَنْكَبُ عَنِ الْحَقِّ
 وَنَاكَبُ عَنْهُ : مَائِلٌ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : هُوَ طَلَعُ بِالْبَعِيرِ مِنْ وَجَعٍ فِي مَنَكَبِهِ أَوْ
 دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فِي مَنَكَبِهِ . الْأَوْلَى : يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي مَنَكَبِهَا
 كَمَا هِيَ عِبَارَةٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ اللَّغَةِ يَطَّلَعُ مِنْهُ وَتَمَّ شَيْءٌ مُنْجَرِفَةٌ : أَوْ
 النَّكَبُ : لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْكَتِفِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْعَدَبِيِّ . نَكَبَ
 الْبَعِيرُ بِالْكَسْرِ يَنْكَبُ نَكَبًا وَهُوَ أَنْكَبُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ فُقَهَائِهِ :
 فَهَلَا أَعَدُّونِي لِمَثَلِي تَفَاقَدُوا ... إِذِ الْخَصْمُ أَبْزَى مَائِلُ الرَّأْسِ
 أَنْكَبُ وَفِي اللِّسَانِ : بَعِيرٌ أَنْكَبُ : يَمُشِي مُتَّكِبًا . وَالْأَنْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ
 كَأَنَّهَا يَمُشِي فِي شِقِّ وَأَنْشُدُ :

" أَنْكَبُ زَيْتَانٌ وَمَا فِيهِ نَكَدٌ وَالنَّكَبَاءُ : كُلُّ رِيحٍ مُطَّلَقٌ أَوْ مِنَ
 الرِّيحِ يَأْخُذُ الْأَرْبَعِ انْجَرَفَتْ وَوَقَعَتْ بَيْنَ رِيحَيْنِ وَهِيَ تَهْلِكُ الْمَالُ
 وَتَحْبِسُ الْقَطْرَ وَقَدْ نَكَبَتْ تَنْكَبُ نَكُوبًا . أَوْ النَّكَبَاءُ الَّتِي لَا
 يُخْتَلَفُ فِيهَا : هِيَ الَّتِي تَهْبُبُ بَيْنَ الصَّيَا وَالشَّمَالِ . وَالْجِرُّ بِيَاءٌ :
 الَّتِي بَيْنَ الْجَنْدُوبِ وَالصَّيَا قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ . أَوْ نَكَبُ الرِّيحِ أَرْبَعُ حَكَاهُ
 ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَحَدُهَا الْأَزْهَرِيُّ سَمَّاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهِيَ نَكَبَاءٌ

الصَّيْبَا وَالْجَنْدُوبِ مَهْيَافُ مِلْوَاحُ مَيْبَاسُ لِلْبَقْلِ وَهِيَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ
الرَّيْحَيْنِ وَجَزَمَ الطَّرَابُلَاسِيُّ فِي الْكِفَايَةِ وَالْمُبْرِدُ وَابْنُ فَارِسٍ بِأَنَّ
الْأَزْيَبَ هُوَ الْجَنْدُوبُ لَا نَكْبِيَاؤُهُمَا . وَابْنُ سَيْدِهِ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ كَمَا
لِلْمُصَنِّفِ . الثَّانِيَّةُ : الصَّابِيَّةُ وَتَسْمَى النُّكْبِيَاءُ أَيْضًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
وَإِنَّمَا صَغَّرُوهَا وَهِيَ يُرِيدُونَ تَكْبِيرَهَا لِأَنَّهُمْ يَسْتَبْرِدُونَهَا جِدًّا وَهِيَ نَكْبَاءُ
الصَّيْبَا وَالشَّحْمَالِ مَعْجَاجُ مِصْرَادُ لَا مَطَارَ فِيهَا وَلَا خَيْرَ عِنْدَهَا . الثَّلَاثَةُ :
الْجِرْبِيَاءُ كَكَيْمِيَاءَ وَهِيَ نَكْبِيَاءُ الشَّحْمَالِ وَالذَّبُورِ وَهِيَ قَرَّةٌ وَرُبَّمَا
كَانَ فِيهَا مَطَرٌ قَلِيلٌ . وَجَزَمَ ابْنُ الْأَجْدَابِيِّ أَنَّ الْجِرْبِيَاءَ هِيَ الشَّحْمَالُ وَقَدْ
تَقَدَّمَ . وَقَوْلُ شَيْخِنَا : وَزَادَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ نَكْبِيَاءَ لِهَذِهِ النُّكْبِيَاءِ
قَرَّةٌ فِيهِ تَأْمَلُ لِأَنَّ قَرَّةً لَمْ يَجْعَلْهَا اسْمًا بَلْ وَصَفَهَا بِهِ كَمَا وَصَفَ مَا
بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ : حَارَّةٌ وَهِيَ نَيْحَةُ الْأَزْيَبِ بَفَتْحِ النُّونِ وَكسْرِ التَّحْتِيَّةِ
الْمَشْدُودَةِ كَسِيْدَةُ الَّتِي تُنَاوِجُهَا أَيُّ : تُقَابِلُهَا يُقَالُ : تَنَاوَحَ الشَّجَرُ
إِذَا قَابَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا . قَالَ شَيْخُنَا : وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ النَّائِحَةَ سُمِّيَتْ
بِهَذَا لِأَنَّهَا تُقَابِلُ صَاحِبَتَهَا ؛ وَأَنشَدَ الْمُبْرِدُ فِي الْكَامِلِ لِذِي الرُّمَّةِ :
سَمِعْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ خَيْرًا ... فَقُلْتُ لَصَيْدِحَ انْتَجِعِي بِرِلَالٍ .
تُنَاوِجِي عِنْدَ خَيْرٍ فَتَنِيَّ يَمَانٍ ... إِذَا النُّكْبِيَاءُ نَاوَحَتِ الشَّحْمَالَا